مطالعة في قضية

عثرت لدي مطالعتي قانون العقود الانكليزية تأليف السر وليم انسون في الصحيفة (٣٦٩) على حكاية قضية وقعت بين هرمن وجوشنروهي : ان المدعي عليه كفل المدعى في قضية جزائية واستلم منه عند قبوله الكفالة مبلغاً كتعويض لما عساه ان يلحقه بغيابه وتعذر احضاره الى المحكمة من ضمان وخسارة ولما فصل في هذه القضية الجزائية راجع المكفول الكفيل مطالبا برد المبلغ الذي دفعه اليه فامتنع عن رده اليه واقام المكفول الدعوى على الكفيل فقررت المحكمة بعد المحاكمة ان هذا العقد غير قانوني وان المكفول عند ابرام هذا العقد كان عالماً بانه غير قانوني والكفيل انما يجب ان يكفل بدون مقابل والا فيفوت الغرض من الكفالة لان الكفيل اذا اخذ تعويضاً من المكفول فلا يبقى من داع يضطره الى احضار المكفول الى المحكمة واعتبرت المحكمة هذا العقد باطلاً وردت دعوى المدعي لارتباطه بعقد وهو عالم انه غير قانوني اذ ليس من الممكن تنفيذ عقد كهذا في محاكم جلالة الملك .

وقد رأيت حينئذٍ لدى مطالعتي هذه القضية ان المحكمة الانكليزية مصيبة كل الاصابة في حكمها ولكنني اخيراً اطلعت على المادة (٧١٩) من المجلة العدلية فوجدتها على طرفي نقيض مع قرار المحكمة الانكليزية السابق ولما كان دستور فلسطين يقول في المادة (٤٦) باتباع القانون الانكليزي العام في المسائل التى لا يوجد ما ينطبق عليها في القانون العثماني وفي المقارنة بين القوانين فوائد لا يخفي رأيت ان انشر مطالعتي هذه على صفحات الحقوق خدمة للقراء وقبل ان اختم كلامي هذا ادعو كل من له اطلاع على القوانين الانكليزية لان يعنى ببيان ما يجد من التناقض بينها و بين قوانين فلسطين على صفحات هذه المجلة خدمة لابناء وطنه

سليمان يهودا طالب بمدرسة الحقوق

***

ولم ينقض زمان مديد حتى تتوج ذلك الامير ملكا . ورأى كثيرون من وجهاء المملكة واعيانها التقدم بخضوعهم واحترامهم لديه . وكان كل منهم يسعى بالسبق الى معرفته [illegible] وتصرفه بعد تتويجه ملكا . وقد حضر بين اولئك القوم البعض من خلانه السابقين الاولين مترقبين ان يعاملهم من افضاله لا محالة لكنهم وجدوا خلاف ما كانوا يرجون . [illegible] الملك [illegible] الثقة [illegible] ان لا يثقوا بوعوده الا بعد [illegible] كافية تبرهن انهم قد [illegible] .

اما [illegible] انه لم يكن يعلم كيف يعامله الملك بعد تلك المعاملة . وكان يخشى ان يفقد منصبه لكنه [illegible] بدهشة عامة لم يكن يسمع الا [illegible] واحسانه [illegible] يكن في محل [illegible] الملك لانه [illegible] وشكره على تلك المعاملة [illegible] بها .

وطلب منه ان يستمر في وظيفته التي خدمها تلك الامانة والطهارة .

([illegible])

ابيات

وهو مذ [illegible] الاعداد [illegible] … طويت [illegible] حتى [illegible]
[illegible] حرى في الارض [illegible] … كأنها [illegible] من [illegible] الاعاصيب
[illegible] الشباب الاتي [illegible] … [illegible] حتى [illegible]
كأنها وهي [illegible] … [illegible] الوقل [illegible]
[illegible] كالريح [illegible] لا [illegible] … سوى [illegible] كشف الاثاليب
[illegible] ان [illegible] في [illegible] … [illegible] من [illegible]
[illegible] … [illegible] حتى [illegible]
[illegible] من حل فيها [illegible] ملكا … [illegible] على [illegible]

معروف الرصافي

المجرم على جرمه باعتبار انه قد خالف او امر الله سبحانه وتعالى ولكن الشارع العثماني لم يأخذ بهذه الطريقة بل اخذ بالنظرية التي ذكرناها آنفاً فجدير بالصديق ان يسبل ذيل النسيان على هذه النظرية التي عفت آثارها الايام ولا يتخذها قاعدة لمرد بعد .

بقي قوله عن حكمة الشارع في وضع حد اعظم وادنى لمن يقترف جريمة اليمين الكاذبة في قوله (يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين) يعتقد الصديق ان سبب ذلك هو سن الفاعل ليس الا ولا انكر عليه السن مما من شأنه ان يكون سبباً لتشديد العقاب او تخفيفه ولكنه ليس كل ما يكون سبباً للتشديد او التخفيف كما ذهبت اليه وانما هو اقل الاسباب شأناً في ذلك واعظمها هو المحلوف عليه . ترى ايصح عقلا ان يعاقب رجل حلف على الوف الجنيهات بما يعاقب به آخر حلف على ما هو أقل من مائة قرش كلا لا اظن ان عقلاً او عدلاً يقول به . وبعد فان اسباب التشديد كثيرة في القواعد العقابية واهمها الضرر الشخصي الحاصل من جراء وقوع الحلف كذباً . وماهية الوسائط الاجرامية ودرجة فظاعة الجريمة ومغايرتها للاخلاق الانسانية واحوال الفاعل النفسية وشخصيته ومكانته في الهيئة الاجتماعية وهنا ترى ايها القارئ ان السن هي احد الاسباب . وهي اقلها شأناً اذا تريث فيها الفكر وامعنت النظر .

هذا ولنأت هنا على ما قاله في اصول الاثبات في جريمة اليمين الكاذبة :

ذكرت في مقالي الاول ان الرجل كما يحلف صادقاً يحلف كاذباً فيأتي خصمه بشاهدين ويشهدان بكذب الحالف — فيعاقب وهو صادق لسهولة التزوير في الجرائم التي لا اثر مادي لها فلم يرق هذا القول لحضرة الصديق واعتقد بخطئه خطأ فاحشاً . ولماذا ؟ لانه لم يسمع به في محكمة من محاكم تركية واحدة لانه لم يجد ما يحكم به فيها . وانا لو تروى في الامر لعدل عن رأيه واني لا اكتفي بالقول له اني رأيت اكثر من الاحكام التي بنيت على الشهادة واحيله على سجلات محاكم الترك في كل بلد واطلب اليه ان يراجعها فيعثر فيها بلا ريب على عدد كبير من الاحكام المذكورة . وهنا لا بد ان يظهر له ان الحاكم كانت تجيز الاثبات بالشهادة فيما يثبت بها على الاصل كفرض ما هو اقل من الالف وغيرها من القضايا المعلومة كما تجيز الاثبات بالحجج الخطية وان محكمة التمييز في الاستانة واعتمدتها طبقاً لهذه الحقوق في الاقطار العثمانية كلها كثيراً ما صدقت مثل هذه القرارات واني انشد الصديق ان يطالع قرارات محكمة التمييز التركية ليقف على صحة القول بصورة اقرب . ومثاله على الاقل لو فرضنا ان محكمة التمييز حكمت في بعض قراراتها هذا الرأي وصدق (المجموع العدلي) على رأيها